

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المعاملات فتوى

(الوقف للذكور دون الإناث) رقم الفتوى (٥٩٣٢)

سائل يقول:

هل يجوز أن يوقف شخص شيئاً من ماله يكون نفعه مقصوراً على الذكور دون الإناث؟

الجواب:

إذا كان الوقف من الأب فمقتضى قوله **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ** أنه يجعل للإناث نصيباً من هذا الوقف، وأما إذا كان غير الأب كوقف الأخ لإخوانه دون أخواته فلا بأس به إن شاء الله لعدم وجوب العدل في العطايا بين الإخوة والأخوات على الراجح فمن باب أولى الوقف الذي هو عبارة عن منفعة للغلة دون تمليك للأصل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590